

145231 - لم تخرج زكاة ذهبها المستعمل من خمس سنوات

السؤال

سؤالي عن حكم زكاة الذهب المستعمل بعضه , فأنا عندي ذهب ألبس بعضه وأبيع بعضه إذا احتجت للمال وأحياناً أبيع وأشتري مكانه ذهباً آخر , مع العلم أنني زكيت لمدة سنتين ولي الآن قرابة الخمس سنوات لم أرك عنه. فما العمل الآن مع السنوات الماضية والقادمة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

من كان عنده ذهب يتخذه للتجارة ، لزمته زكاة التجارة . ولا يدخل في ذلك من يبيع الذهب إذا احتاج للمال ، أو من يبيعه ليستبدله بغيره ليلبسه ، فهذا من الذهب المستعمل .

وعليه ؛ فالذي يظهر من سؤالك أن جميع ما لديك من الذهب يعتبر من الذهب المستعمل .

ثانياً :

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال ، والراجح هو القول بالوجوب كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (19901) .

وإذا كنت لم تزك السنوات الماضية جهلاً بوجوب الزكاة ، أو اتباعاً لقول من يقول بعدم الزكاة ، فلا شيء عليك فيها ، وتلزمك الزكاة مستقبلاً .

وإن كنت تركت زكاتها تهاوناً لزمك إخراجها الآن ، وذلك بتقدير ما كنت تملكينه من الذهب حينها بما يغلب على الظن أن ذمتك تبرأ به .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن امرأة كان عندها حلي للزينة وبقي عندها سنوات ، ثم علمت بوجوب الزكاة فيه ، فهل يلزمها إخراج الزكاة عن السنوات الماضية ؟

فأجاب :

"يجب عليك الزكاة من حين علمت وجوبها في الحلي ، وأما ما مضى قبل علمك فليس عليك زكاة ، لأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم" انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز" (14/111) .

وقال رحمه الله في سؤال مماثل : "عليها أن تخرج الزكاة مستقبلا عن حليها كل سنة إذا بلغ النصاب وأما السنوات الماضية قبل علمها بوجوب الزكاة في الحلي ، فلا شيء عليها عنها ، لجهلها وللشبهة في ذلك ، لأن بعض أهل العلم لا يرى وجب الزكاة في الحلي التي تلبس أو المعدة لذلك ، ولكن الأرجح وجوب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول ، لقيام الدليل من الكتاب والسنة على ذلك" انتهى من "فتاوى إسلامة" (2/85) .

والله أعلم .